على شهر السلاح والاخافة نفى لا غيره واستند في التفصيل الى الاحاديث
الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب
في متن او قصور في دلالة والاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية ههنا مسائل
الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول
كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال
كان كقاتل العمد وامره الى الولي ولو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم
الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب
قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما تعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال
ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل
دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع
ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالوجه
الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر
الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
ومن لا يصلب بعد الغسل لا يفتقر الى تغسيله لانه تقدمه امام القتل السادسة ينفى
المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته
ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه
السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز على ما قلناه
من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية
قطعه ان تقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين
جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة

لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل
يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية والله اعلم

القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب

الباب الاول

في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام
فهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة و
تقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله
ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر
لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس دائما وان كانت
مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر
ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل
القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا تزول
عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء
العدة وهي كعدة المطلقة ويقضي من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدي
منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضي ديونه وما عليه من الحقوق
الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث

Copyright © King Saud University